ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع933.2005دد القضيــة**

تاريخــه : 28 جوان 2005

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 11 فيفري 2005 من طرف الاستاذ "ت.م" المحامي بتونس .

في حــق : شركة "م" وهي شركة خفية الاسم في شخص رئيسها ومديرها العام .

سجلها التجاري بالمحكمة الابتدائية ببنعروس عدد ******

الكائن مقرها بشارع محمد علي عدد *** مقرين كوتو 2033 ولاية بن عروس.

ضــد : "ع.ع"

سجله التجاري عدد ***** A بالمحكمة الابتدائية بالمهدية.

الكائن مقره بنهج *** افريل الشابة ولاية المهدية محاميه *****

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 131/130 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2003 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول مطلبي الطعن شكلا وفي الاصل بابطال القرار التحكيمي في جزئه المتعلق بقرار الاصلاح واقراره فيما زاد على ذلك وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات.

وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف ***

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية انه وبتاريخ 28 جويلية 1994 أبرم عقد بين المعقبة والمعقب ضده في قضية الحال أسند فيه للمطلوب في الاصل المعقب ضده إلا ان مهمة انجاز اشغال القسط الثالث المتعلق بنجارة اللوح لنزل " ق الج" ثم وبتاريخ 23 سبتمبر 1995 ابرم عقد ثان اسندت فيه للمطلوب مهمة انجاز اشغال القسط السابع المتعلق بالاثاث من اللوح دون ان يتضمن شرطا تحكيميا وبموجب كتب محرر في 21 جويلية 1997 اتفق الطرفان على توسيع نطاق الشرط التحكيمي ليشمل القسط السابع وعند تنفيذ العقود المبرمة بين الطرفين حصل خلاف بينهما أدى بهما الى الالتجاء الى التحكيم فصدر القرار التحكيمي وتلاه قرار اصلاح الحكم التحكيمي فطعنت الشركة ***المعقبة الآن بالابطال القرار التحكيمي .

وحيث قضت محكمة الاستئناف بتونس بابطال القرار التحكيمي في جزئه المتعلق بقرار الاصلاح واقراره فيما زاد على ذلك وذلك بموجب الحكم المطعون فيه حاليا.

وحيث تعقبت شركة الم. الحكم الاستئنافي سعيا لنقضه استنادا الى مطعن وحيد مأخوذ من خرق احكام الفصلين 34 و 35 من مجلة التحكيمي بمقولة أنه اتضح من القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف حصرت منطوق الفصل 35 من مجلة التحكيم في فقرته الاولى المتعلقة بما خوّله الفصل 35 المذكور لهيأة التحكيم من اصلاح الغلط في الكتابة او في الحساب أو أي غلط مادي يتسرب الى الحكم مغفلة ما جاء بالفقرتين الثانية والثالثة اللتان خولتا لهيأة التحكيم شرح جزء معين من الحكم واصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه وخلافا للمحاكم العدلية المقيدة بموجب الفصل 256 م م م ت فان الفصل 35 من مجلة التحكيم لم يقيد الهيأة التحكيمية ولم

يقصر نظرها على مجرد تلافي الاخطاء المادية وخول لها اصدار احكام تكميلية او تفسيرية وان ما تضمنه القرار التكميلي هو لتلافي خطأ واضح اعادت الحادث اجراء الحساب بمراجعة السعر الفردي الوارد بالعقد عوضا عن الجدول التفصيلي الذي اعتمدته والمتأتي من تقرير الخبيرين المنتدبين في نطاق التحكيم السابق الذي وقع ابطاله وان هياة التحكيم لم تعد النظر في فرع الدعوى المتعلق بتقدير ما فات المعقبة من ربح ضرورة ان القرار التكميلي تلافى خطأ ماديا في الرقن في احتساب المنتوج اليومي للسرير الذي هو 63.000د حسب دراسات الجدوى الاقتصادية الموضوعة من قبل بنوك التنبيه وقد ثبت ان هذه الاعمال شملت التقدير المتمثل في نسبة امتلاك 40°/° ونظرا للخطأ الذي تسرب في رقن قيمة المنتوج اليومي اذ اعتبرت 36.000د في اليوم والحال انه 63.000د وهو ما يمثل خطا ماديا في الرقن وقد تلافى قرار الاصلاح ذلك الخطا لما قدرت المنتوج اليومي للسرير بـ 25.200د وان ما جاء به القرار التكميلي في خصوص غرامة التاخير عن انجاز القسط عدد 3 هو تدارك لسهو في القرار الاصلي وهو ما يمثل طلبا اصليا قدمته المعقبة لدى هياة التحكيم لكنه وقع السهو عنه في القرار الاصلي وان تدارك ذلك هو من خصائص هياة التحكيم طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 35 من مجلة التحكيم باعتبار ان القرار التحكيمي الاصلي اقر بان انطلاق احتساب مدة التاخير هو يوم 15 اوت 1997 وذلك لاقرار هياة التحكيم بكون القرار التحكيمي الوقتي التحفظي الصادر عن الهيئة التحكيمية السابقة بتاريخ 30 جوان 1997 ضبط وعاين ان الطرفين اتفقا على اجل جديد تم ضبطه بتاريخ يوم 15 اوت 1997 وهو ما يجعل قيام هياة التحكيم بتدارك ما طرأ على قرارها الاصلي من سهو وخطا بالنسبة لغرامة التاخير عن القسط عدد 3 وعن القسط عدد 7 وبالنسبة للفوائض الاضافية المعدلة بنسبة التاخير عن القسط عدد 7 كما ان اصلاح ذلك يترتب عنه حتما تعديل المبالغ المحكوم بها لفائدة الطرفين وفي خصوص احتساب المبالغ المقبوضة من التهم فان هياة التحكيم اخطات لما لم تحتسب الشيكين المضمن بكل واحد منهما 10.000,000د والحال انه بالرجوع الى الوثيقة عدد 25 A المقدمة لهياة التحكيم اتضح ان الضد قد قبض مبلغ 311.301,496د من ضمنها مبلغ العشرين الف دينار (20.000,000د) .

وحيث تولى **** السيدين الرد على مستندات التعقيب وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة

وحيث تسلط الطعن على ما قضى به الحكم المطعون فيه من ابطال للقرار التحكيمي في جزئه المتعلق بقرار الاصلاح واتجه حصر نظر هذه المحكمة في هذا الجزء فقط .

وحيث تبين من مراجعة مظروفات الملف انه وبعد ان اصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ 27 مارس 2002 وتبين للمعقبة انه توجد بهذا القرار بعض الاخطاء في الحساب والسهو عن بعض الطلبات فقد تقدمت بمطلب الى هيئة التحكيم بتاريخ 20 افريل 2002.

وحيث يتبين من قراءة الفصل 35 من مجلة التحكيم ان المشرع اجاز لهيئة التحكيم التي تتعهد بالنزاع ان يصدر حكما تكميليا في جزء من الطلب الاصلي وقع السهو عنه اضافة الى امكانية اصلاح الاخطاء المادية في الحساب او في الكتابة وشرح حكمها .

وحيث تتميز هئية التحكيم على المحاكم العدلية وبمقتضى الفصل 35 من مجلة التحكيم بامكانية مراجعة حكمها لتفادي ما يطرأ عليه من نقص او غلط او سهو.

وحيث انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان ما قضت به هيئة التحكيم لم يتجاوز الضوابط التي وضعها الفصل 35 من مجلة التحكيم اعتبارا وانه تبين من مراجعة مظروفات الملف وخاصة العريضة الافتتاحية لاجراءات التحكيم والتقارير المتبادلة بين الطرفين ان ما شمله قرار التحكيم التكميلي كان موضوع طلبات اصلية تم السهو عنها من طرف المحكمين بالقرار الاصلي فضلا على ان هذا القرار تضمن اخطاء في الحساب .

وحيث انه وباجراء مقارنة بسيطة بين الطلبات الاصلية للمعقبة وبين ما تم الحكم به صلب قرار التحكيم الاصلي ومطلب الاصلاح وما تم الحكم به صلب قرار التحكيم التكميلي يتبين انه تم الحكم في اطار الصفقتين المبرمتين بين الطرفين وعلى الاشغال المنجزة من قبل المعقب ضده وما قبضه هذا الاخير من مبالغ مالية بعد ان تم تصحيح الحساب وتقويم الخطأ الذي وقع فيه الخبيران "م" و"ا.ف".

وحيث يتجه والحالة ما سبق شرحه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة طبقا لمقتضيات الفصل 177 م م م ت.

لهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون احالة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم 28 جوان 2005 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عامر بورورو ومستشاريها السيدين عزالدين بوزرارة وشادية بالحاج ابراهيم وبحضور المدعي العام السيدة ماجدة بن جعفر وبمساعدة الكاتبة السيدة عفاف حاجي.

وحـرر في تاريخـــه